٢ ـ اذا كان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر قد جاء حقا لتمكين الحكم العسكرى من اداء واجبه وفقا للمادة ٥٥ من معاهدة لاهاى، وهو المحافظة على وحدة الاملاك التي كانت بيد الدولة التي سيطرت قبل ذلك على المنطقة، بالاضافة الى حقه في ادارة هذه الاملاك واستخراج الثمار منها، فيكف يتفق أداء هذا الواجب، حسب متطلبات المادة ٥٥ مع ما يحدث في الواقع اليوم: وهو الاعلان عن اراض "كاملاك حكومية" ونقلها بصورة فورية تقريبا الى أيدى المستوطنين أو الشركات الخصوصية التي تريد اقامة مستوطنات يهودية كجزء من خطة كاملة لاستيطان الضفة الغربية، الامر الذى يتعارض والافتراض بأن احتلال الضفة هو مسالة موءقتة وزائلـــة.

٣ ـ حسب راينا المتواضع، فان حقوق وواجبات المحتل حسب المادة ٥٥ الانفة الذكر تتعلق بالممتلكات التي كانت "تحت ادارة" صاحب السيادة السابق. وتضم هذه الممتلكات بداخلها الاملاك المسجلة باسم الخزينة الاردنية، والطرق، والمتنزهات، والمباني العامة، الا أنها لا تشتمل على الاراضي الواقعة تحت تصرف السكان، حتى في حالة أن الاراضي ليست مسجلة باسمهم، لان مثل هذه الاراضي ليست بمثابة "أراضي تابعة للدولة" كما جاء على لسان القاضي شمغار، وذلك تبين لنا من مراجعة القوانين الاردنية المتعلقة بالاراضي والاملاك. ويمكننا القول أن مصطلح "ممتلكات الدولة" في العهد الاردني انما يشمل الممتلكات العامة التي ـكما ذكرنا سابقاـ اذا سجلت باسم الخزينة فانما يظل المستفيد الفعلي منها الجمهور كافة، وحقوق الدولة فيه لم تتعد حق الادارة لا حق التصرف والتملك. وبالطبع لا يمكن اعتبارها "أملاكا حكومية" بالمفهوم الذى تراه اسرائيل والحكم العسكـــرى.

٤ ـ ان ادارة الممتلكات "التابعة للدولة المعادية" حسب المادة ٥٥ لمعاهدة لاهاى تمكن المحتل الذى ياتي في اعقاب صاحب السيادة السابقة من تاجير الملك أو تحكيره، الا انها تحظر بيعه أو نقل الملكية فيه الى شخص آخر، وذلك حسب التفسير الذى قدمته المحكمة العليا للمادة المذكورة، في قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ (قضية الناظر) الانفة الذكـــر(١١٩).

ولذا فان السوءال الذى يثار هنا هو: كيف أن الامر رقم ٥٩ الانف الذكر، والذى ـحسب راى القاضي شمغارـ لا يغير من القانون المحلي، يشمل البيع في "ادارة" الممتلكات الحكومية؟ والا يعد ذلك مخالفا لاحكام المادة ٥٥ من معاهدة لاهاى وللقانون الدولي؟ اننا نرى أن الرد هنا بالايجـــاب.